الذي بينهما فيعطون لاحدهما حكم الآخر ويغلطون في كثير من
الاحكام وان توهم متوهم ان المحذوف يصير قسما خامسا بعد
العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فيبطل الحصر في الاربعة
المذكورة قلنا وهم باطل لان مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد
التقسيم اللفظ اما حقيقة واما تقديرا وكل ما هو محذوف للنية
ثابت لغة فانه في حكم الملفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على
اللفظ المحذوف ثم اللفظ المحذوف دال على معناه فاجرهذه الاقسام
الاربعة فالدلالة المنقسمة على الاربع دلالة اللفظ على المعنى
اما دلالة اللفظ على لفظ اخر فليس من باب دلالة اللفظ على
المعنى فصل اعلم ان بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة
وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما يثبت في المنطوق
وشرطه اي وشرط مفهوم المخالفة عندالقايلين به ان لا تظهر
اولويته اي اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق
ولا مساواته اياه اي مساوات المسكوت عنه المنطوق في الحكم
الثابت للمنطوق حتى لو ظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته يثبت
الحكم في المسكوت عنه بدلالة النص الذي ورد في المنطوق او بقياس
عليه ولا يخرج اي المنطوق مخرج العادة نحو ربايبكم اللاتي
في حجوركم حرم الربايب في ازواج الامهات وصفن بكونهن
في حجورهم فلو لم يوجد هذا الوصف لا يقال بانتفاء الحرمة لانه

انما

انما وصف الربايب بكونهم في حجورهم اخراجا للكلام مخرج العادة
فان العادة جرت بكون الربايب في حجورهم فلا يدل على الحكم فيما عداه
ولا يكون اي المنطوق سؤالا وحادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة
في الابل السايمة مثلا فقال بناء على السؤال او بناء على وقوع الحادثة
ان في الابل السايمة زكوة فومنها بالسوم ههنا لا يدل على عدم وجوب
الزكاة عند عدم السوم او علم المتكلم بالجر عطفا على قول السؤال
باب السامع بحمل هذا الحكم المخصوص كما اذا علم السامع لا بعلم
بوجوب الزكاة في الابل السايمة فقال بناء على هذا ان في الابل
السايمة زكوة لا يدل ايضا على عدم الحكم عند عدم القيود فاذا بين
شرايط مفهوم المخالفة شرع في بيان اقسامه فقال فمنه اي من
مفهوم المخالفة هذه المسئلة وهي ان تخصيص الشيء بالذكر سواء
كان اسم جنس او اسم علم يدل على الحكم عما عداه اي عما عدا ذلك الشيء
عند البعض لان الاقتصار على ما من قوله عليه السلام الماء من الماء
اي الغسل من المني عدم وجوب الغسل بالانزال وهو ان يفتر الذكر
قبل الانزال وعندنا لا يدل ولا يلزم الكفر والكذب في نحو رسول الله
وزيد موجود ونحوهما اي ان دل على الحكم عما عداه يلزم الكفر في قوله
محمد رسول الله والمزاح ان لا يكون عن محمد عليه السلام رسولا وهو كفر
ويلزم الكذب في زيد موجود لانه يلزم حينئذ ان لا يكون عن زيد موجودا
والاجماع العلماء على جواز التعليل والقياس فان الاجماع على جواز التعليل والقياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)